

من الاخر والعبد من سيده او من امراة سيده او زوجه سيدته
والكوي من مكاتبه والتارق من المغتم والخرز علي ضربين حرز
بعض فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ من سرق شيئا من
حرز او غير حرز وصاحبه عند بحفظه وجب عليه الفتح ولا
قطع علي من سرق من جهام او من بيت اذن للناس بال دخول فيه
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عند علي الضيف اذا سرق
من اضافه واذا نكب للص الليت ودخل فاخذ المال فاوله
اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان الغناه في الطريق تم خرج فا
قطع وكذلك ان حمله علي فمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز
جماعة فتولي بعضهم لاخذ قطعوا جميعا ومن نكب لبيت
وادخلين فيه واخذ شيئا لم يقطع وان دخلين في صندوق
الصير في وفي كمينين فاخذ المال قطع ويقطع عمن السارق من الله
ويجزيه وان سرق ثانيا فقلعت رجله اليسرى فان سرق ثانيا

لهو

لم تقطع وخذل في الحبس حتى يتوب واذا كان السارق مثل اليد
اليسرى او قطع او مقطوع الرجل اليميني لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اتياء وانقضت قيمتها من التصاب لم يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها ورد هاتم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان
تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورد
تفريع فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والمعين فائمة في
يده ردّها وان كانت هالكه لم يفيمن وان ادعي لسارق ان العين
المسروقة ملكه سقطا لقطع عنه وان لم تقدر بيكينة واذا خرج
جماعة ممنوعين او واحد يقدر علي الامتناع فقصده قطع الطير
فاخذوا قبل ان يأخذ ما الا ولا قتلا نفسا حلهم الامام حتى
يدينوا وتوبه وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا سلم
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشر دراهم فصاعدا وفي ذلك